ولا يحلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من
اغارة بعضهم علي بعض وكانوا يقولون كما في الصحيحين اذا برا الدبر بفتح الموحدة
والراء بهمز ودونها وفتح الدال المهملة والموحدة للجرح الذي يكون في ظهر
الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق
بمرور الرياح وغيرها وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قوله لمشقة الخ اي
علي افاقي قدم قبل عرفة بزمن يطول كاوائل شوال فانه اذا جاوز الميقات اثم
ولزمه دم وان احرم بالحج شق عليه لطول الزمن فرخص في العمرة ليفرغ منها
ويتحلل ثم يحرم بالحج في وقته قوله ميقات عمرته الذي احرم منه بها الخ اما جاوزا
كان لم يرده الا قبيل دخول الحرم فيكفيه العود اليه او الي مثل مسافته قوله
ميقات اخر اي او الي مرحلتين من مكة او الحرم وان لم يكن ذلك ميقاتا قوله
قبل تلبسه الخ ولو بخطوة من طواف القدوم لا استلام الحجر وتقبيله فيكفيه
العود بعده قوله بالقياس الخ بجامع الترفه بربح ميقات احد النسكين
قوله الي الميقات اي بعد دخول مكة لا قبله ويجري هنا التفصيل السابق
في المتمتع ولو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل تلبسه بنسك
فاحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران كما بينته في الاول وفي التحفة للقران
لا للتمتع قوله او نسك الخ اي غير الوقوف وظاهره ولو بعض خطوة من القدوم
كما المتمتع واستوجهه في الفتح وموضع من الايعاب واقتضاه المغني واقتضى
الايضاح والروض والارشاد نفع العود وان طاف وسعى ما لم يقف بعرفة
واعتمده في الامداد وهو موضع من الايعاب ومال اليه م ر في شرح الايضاح والشيخ
في المنح وفرق بين المتمتع والقارن فصل في دم الترتيب والتقدير عبارته
معناهما في كلامه قوله التمتع اي والفوات ونذر نحو المشي كالحلق ان
والمجبر الخالف لما استوجه او كقران فاتر دو لم يعد لمحرم العمرة الي الميقات
وكتمتع فقرن ولم يعد للافعال او افرد ولم يعد للميقات وكاحرام من دويرة اهله

او من

او من شوال او ماشيا لمخالفة وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وركعتي الطواف
علي الضعيف القائل بوجوبهما فصده كلها دما ترتيب وتقدير قوله بمزدلفة او
مني وطواف الوداع اذا قلنا بالراجح انها واجبة ولم يكن محدودا بما يبسط
وجوبها مما سبق قوله سبع بدنة وان اراد مالكها سبع لبقية الاسباع او بعض
الشركا فيها يريد اللحم وبعضهم الاضحية وهذا جار في كل شاة ولحية الجزاء
الصيد فلا يجزي كالبدنة عن الشاة قوله بالحج هو الموجب حقيقة والفراغ من
العمرة سبب للوجوب وشرط له واطلت في الاول في ذلك بما اقتصر علي من سبقني
اليه وبينت ثمة ان الاحرام بالعمرة له دخل في الوجوب ايضا وان لم ينبهوا عليه
قوله بسببين كدم التمتع اما من كان يصوم فلا يجزيه الا بعد الاحرام بالحج
كما سيصرح به ونظيره الايمان قوله بوصفه بينت في الاول ان المفهوم من
كلامهم انه الحرم فلا يلزم من وجده خارجه وان قرب لكن في التحفة القياس
ان العبرة بوصفه هنا ما كان علي دون مرحلتين منه قال ولم ار من تعرض له انتهى
وقال ابن الجمال الا فيتبين كذا المراد به محل ذبحه وهو الحرم وما حوله في حد الغوث
ان يجوز وجوده فيه او حد القرب ان تيقنه كما في التيمم الخ قوله بالكسر الخ
وان قلت الزيادة نظير ما مر في التيمم قوله او غاب الخ في المنح هل المراد
مطلق الغيبة او الي مسافة القصر نظير ما قالوه في قسم الصدقات فيه نظر
والقياس غير بعيد وجزم به م ر وابن علان في شرحي الايضاح وقال ابن الجمال
في شرحه ولو الي دون مسافة القصر الخ وفي الايعاب هو ظاهر كلامهم قوله
او احتاج الخ ذكر في التحفة ما يفيد انه لا بد ان يفضل عن نحو ملبس ومسكن
وخادم بتفصيلها المذكور في الكفارة الخ الغالب وقت الاداء لا الوجوب
ولا يجزيه الصوم ان وجد من يقرضه قبل حضور ماله الغائب وخالفه
المغني في شرح الارشاد فقال بان لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجد من
يقرضه فيما يظهر كما في التيمم قوله مؤن سفره الجائز لوطنه او لا ولتجارة

Copyright © King Saud University